199997 ـ هل للمسبوق أن يجر من بجانب الإمام حال كونه راكعا أو يقف بجانبه ؟

السؤال

رجلان يصليان ، فلما ركعا : دخل مسبوق وأراد أن يدرك الركعة . فهل له أن يجذب المأموم ؟

أم يصلي بجانبه حتى يُسمّع الإمام ، ثم يرجعان ؟

أم ماذا يفعل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأمر في هذا واسع ، إن شاء الله ، فله أن يجره حال كونه راكعاً ، وله أن يصف معه ، ثم إذا رفعا عادا للخلف .
جاء في " المنهاج " : " ويقف الذكر عن يمينه فإن حضر آخر أحرم عن يساره , ثم يتقدم الإمام أو يتأخران , وهو أفضل " انتهى .
قال الخطيب الشربيني رحمه الله : " (فإن حضر) ذكر (آخر أحرم) ندباً (عن يساره ثم) بعد إحرامه وأمكن كل من التقدم والتأخر (يتقدم الإمام أو يتأخران) حالة القيام ، أو الركوع ، كما بحثه شيخنا " انتهى من " مغني المحتاج "(1/491) .
قال البجيرمي رحمه الله : " قوله : (في قيام) أو ركوع ، ومنه الاعتدال ، بخلاف غيرهما ، ولو كان تشهداً أخيراً , فلا يسن فيه ذلك ؛ لأنه لا يتأتى إلا بعمل كثير ومشقة " .
انتهى من "تحفة الحبيب على شرح الخطيب" (2/135).

والأمر كما ذكر : على الندب ، فلو وقفا بجانب الإمام ، أثناء الركوع ، أو غيره : صحت صلاتهم ، لا سيما إذا كان ذلك أرفق بهم ، أو أبعد عن تشويش الخاطر ، فإذا رفعوا ، وقفوا في المكان الفاضل .
قال البهوتي رحمه الله: " (وإن وقفوا) أي المأمومين (معه) أي الإمام (عن يمينه أو) وقفوا (عن جانبيه صح)..." انتهى من "كشاف القناع"(1/486).

والله أعلم .